تات تراويح الليلة المستقبلة واربع قبل العشا وبعدها اي واربع بعدها قال
البرهان الحلبي في شه المنية الكبير واذ قد تقرران المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب
الاربع وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين رحمه الله تعالى قال قد اختلف اهل العصر
هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بها وعلى التقدير الثاني هل تودى بتسليمة واحدة
اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحرية السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب
لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين
يقع عن السنة والندب سوا احتسب المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد ليلة ومن
صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر انه اذا اوقع اربعا بعد الظهر
مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق بكون الرابعة منها وكونها بتسليمة
فيها وكونها ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة وان كان عدم كونها
بتحرية مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحلل والتحرية فان المحلل غير مقصود
الا للخروج عن العبادة على وجه حسن ولما النية فلا مانع من جهتها سوا نوى اربعا
لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم
واسم السنة حادث منها اما هو عليه الصلاة والسلام فانما كان ينوي الصلاة لله فقط
لا السنة فلما واظب عليه الملام على الفعل لذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل
في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع الاولى بان سنة لوجود تمام علتها والاخر
نفلا سندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث بناء ان ذلك
نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فيبقى نية مطلق الصلاة
وبها يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم راينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو
قوله الاان الاربع افضل يعني بعد العشا خصوصا عند الامام فانه يرى ان الافضل
في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة فاذا جعل المصلي ما بعد العشا اربعا
اداها بتسليمة فثبت الافضلية من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات
ومن جهة كونها بتسليمة واحدة وان لم يكن لقوله اخصوصا عند ابي حنيفة فائدة يعتبر

لان

لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشا ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تودى
بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي بستا فالنية عند التحرية
اما ان يكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزات عن السنة والحال في السنة
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتهض سببا للموعود اه باختصار

وصلاة الوتر على قولها ولا تجوز من قعود على قولها مراعاة للقول بوجوبه اولانه
عليه الصلاة والسلام لم يصله من قعود كما في البحر للمصنف ومنه يعلم خطا ما وقع الان
عن شرذمة من طلبة الاروام الواقعين في الاوهام من انه يجوز صلاة الوتر من قعود
على قولها لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل من صلاته في
بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار علما ونا ان يوتر في
منزله لابجماعة وربح ابن الهمام الاول ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح
مكروه وقيده في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا او ان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا وركعتان بعد ركعتي الظهر وقيل اربع وسنة الوضوء ان
الصواب ان يقول وركعتا الوضوء او مستحبه لان الكلام في المستحب لا في السنة
وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله عليه وسلم
المقتضية للمسنونية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل
ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلما قالوا انه يصلي كما دخل كذا في
الظهيرية وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول في الظهيرية دخول المسجد بنية
الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة
وركعتا الاحرام ذكرهما من المستحبات والمذكور في اكثر المناسك انها سنة
كذلك ينوب عنها كل صلاة قيل فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة
الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء
فانه ليس لها صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة وقوله كذلك ينوب عنها
كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كما يستفاد من شه مناسك السعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)